تفـــريغ

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في شرح كتاب: الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

-حفظه الله تعالى -

في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله- سبحانه وتعالى -أن ينفع بها

الجميع.

الدرس الحادي عشر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحى)) أخرجه البخارى كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس.
- حديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: الاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– عَنْ صَوْمِ هذَا الْيَوْمِ أخرجه البخارى كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر.

باب كراهة صيام الجمعة منفردا

- حديث جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: ((سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ)) أخرجه البخارى كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة
- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)) أخرجه البخارى كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة.

الشَّرح:

الحمدُ لله ربِّ العَالمِين والصَّلاةُ والسّلامُ على نَبيِّنا مُحمَّد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمَعين.

أَمَّا بعد:

فهذه الأحاديث في الباب الأول باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ساق المصنف –رحمه الله تعالى– في ذلك حديثين اثنين الأول حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، والثاني حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–،

فأما الأول فحديث عمر قال: ((هذَانِ يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ))

وحديث أبي سعيد مختصرًا، حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– ساقه مختصرًا وقد أشار إلى حذف بعض ما لا علاقة له بالباب فذكره عن النبي – صلى الله عليه وسلم–: ((وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحى))،

وقد جاء عند البخاري عنه –رضي الله عنه– قال: ((نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنْ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ))،

والحاصل في هذه الأحاديث جميعها الدلالة على تحريم صوم يوم العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، فإنه يحرم صومهما مطلقًا سواءً كان هذا الصوم كفارةً، أو قضاءً، أو نذرًا، هذه كلها واجبات، فلا يجوز الصوم في هذين اليومين، ومن باب أولى التطوع فلا يجوز للمسلم ويحرم عليه أن يصوم يومي العيدين، وكذلك من كان عليه هدي ولم يجده ولم يكن صام قبل الوقوف بعرفة فإنه يصوم يوم التشريق، ولا يجوز له أن يُدخل يوم النحر معها، فيقول استغل الفرصة لأن الله يقول: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والثلاثة الأيام هي أيام التشريق الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر على خلاف في أيام التشريق والصحيح هو هذا أنها الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر فيصوم هذه الثلاثة أيام والسبعة إذا رجع، ولا يجوز له أن يصوم معها يوم النحر وفي قوله –رضي الله تعالى عنه–: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه

وسلم- عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ)) يوم لرفع يوم على أنه خبر لمبتدأ تقديره أحدهما يوم فطركم والثاني يوم النحر،

والعلة في ذلك فيهما جميعًا أنه وفي الأول فيه بيان فصل الصوم وإظهار إتمامه وإكمال الشهر، وإتمام الصوم وإكماله وإظهار تمام الشهر لا يكون إلا بحد فاصل ظاهر للناس أجمعين، وحده حد الصيام وفصله وإظهاره عن الفطر وإظهار الفطر عنه يكون بإظهار فطر اليوم الذي بعده وهو اليوم الأول من شوال يوم العيد.

وأما ما يتعلق بعيد الأضحى فإنه قد جاء بيان العلة فيه، جاء بيان العلة وهو قوله: ((وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)) فبين -رضي الله تعالى عنه- في هذا الحديث العلة في هذا، وهي أنه لأجل النسك والمراد به الذبح فإن النسك في لغة العرب هو الذبح والنسيكة هي الذبيحة.

كما جاء ذلك في أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم- منها حديث كعب بن عجرة -رضي الله تعالى عنه- حينما آذته هوام رأسه فقال: ((ما كنت أظن أن الجهد بلغ بك ما أرى فهل تجد نسيكة)) وفي

لفظٍ آخر ((أنسك نسيكة)) أي اذبح ذبيحة فالنسك هو الذبيحة وقول الله -جل وعلا- : ﴿ صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾[البقرة: ١٩٦]

فدل على أن السنك هو الذبيحة، وهو معروف في لغة العرب فقوله لأجل هذا قال: ((وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)) أي لأن النسك المتقرب لذبحه إلى الله -تبارك وتعالى- في هذا اليوم ليأكل منه ولو شرع الصوم لم يكن لمشروعية النسك والذبح للأضاحي في هذا اليوم معنى فإن الله -جل وعلا- يقول: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ﴾ [الحج: ٢٨] فهذا يوم أكل وشرب وذكر لله -تبارك وتعالى- فلا يجوز صوم هذين اليومين بحالٍ من الأحوال لا في قضاء واجب ولا في أداء واجبٍ من نذرٍ ونحوه أو كفارة، ومن باب أولى التطوع فلا يجوز أن يتطوع بهما فإنه يحرم صومهما،

وقد جاء من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- عند البخاري قال: ((سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ....)) الله أكبر، وكم يتعدى الناس في هذا الزمن فتسافر المرأة من غير زوج من غير ولي

وهذا لا يجوز لها، عاصيةٌ لله ولرسوله معرضة نفسها للفتن، وهكذا كل من خالف أمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا يلومن إلا نفسه فكم قد اعتدي على بعض النساء وربما حصلت المواقف الحرجة وحصل عليها ما حصل افرض أن الطيارة اختطفت أو الباص أو الناقلة انقلبت ومات الرجال والنساء سوية أين محرمها؟ هذه مصيبةٌ عظيمة، والآن النساء في هذا العصر تفلتن والرجال كثيرٌ منهم ضعف والدعايات لخروج النساء وتفلتهن كثيرة والدعوة إلى قرارهن فى البيوت وعدم التبرج ليست بشيء مقابل الهجمة الشرسة على المرأة ويزعمون أن هذا تحرر لها وأنه أخذ لحقها وكأنها قد ظلمت فى دين الإسلام وما علم هؤلاء المساكين أن الزوج معها كالراعى يرعى إبله وخيله وغنمه حتى لا يفترسها الذئاب، وشياطين الإنس موجودون، والشيطان حاضر والنفس تسول.

فينبغى للمرأة أن تتقى الله تعالى ولا تكون خراجة ولاجة وأن لا تخرج إلا فى حدود والسوق يكفى عنه ولله الحمد الرجل وإذا كان لا يعرف يكتب له ولكن النساء هن راغبات فى هذا الزمن مع بعض القوامة وكثرة الداعي وكثرة المزينات، نسأل الله الإعانة لنا ولكم على أنفسنا جميعًا.

فالشاهد يقول فأعجبنني، ((لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى))، هذا هو الشاهد، ((وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا))

فالشاهد أبو سعيد -رضي الله تعالى عنه- يقول سمعت أربعًا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فأعجبنني، كل الأربعة أعجبنه وذلك لما فيها من الأحكام التى قد يحصل التساهل فيها،

- فأولها: سفرُ المرأة
- وثانيها: التساهل فى الصوم
- وثالثها: التساهل فى الصلاة وبعض الناس يتطوع ويظن أن هذا من الخير هذا ليس من الخير مادام فى وقت النهى فهو محرم،

وقد رأى ابن عمر -رضى الله عنهما- كما في البيهقى بسندٍ صحيح رجلًا يصلى بعد الفجر فجذبه وقال له: "اجلس فقال: أيعذبنى الله على الصلاة، يعني كأنه يعترض على أمره -رضي الله عنه- فقال: لا لكن يعذبك على مخالفتك السنة"، والصلاة ما أحد يعترض عليك تصلي لكن

إذا جاء وقتها صلِّ ما شئت نحن ما نتكلم على هذا فلا تعترض علي به، أيعذبنى الله على الصلاة، بعض الناس يظن أن عنده حجة فهذا قلبَ هذا قال يعذب الله على الصلاة، قال لا ما على الصلاة يعذبك، الصلاة فعل خير، عمل خير، عمل بر، الله ما يعذب على الخير والبر، لكنه إذا كان فى غير وقته فهو غير مقبول ولو تعمد الإنسان أن يصلى صلاة الفريضة الظهر قبل وقتها هل يقبل منه؟ ما يقبل منه، وإذا تعمد فإنه يأثم وتبقى فى ذمته فهكذا الصلاة فى غير وقتها فلا يجوز للإنسان أن يصلى فى أوقات النهى

كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ *** فِي الخَمْسَةِ الأَوْقَاتِ حَتْمًا تُجْتَنَبْ

مِنْ بَعِد فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الأَدَا *** إلي طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الابْتِدَا

وَبَعْدَ ذلِكَ الطُّلُوْعِ المُعْتَبَرْ *** إلي ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا فِي النَّظَرْ

وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ إلا الجُمُعَة *** فالنَّفْلُ فِيْهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهْ

إلى آخره، فالشاهد أن بعد صلاة الصبح الصلاة محرمة إلا ركعتى الصبح فإنها مستثنى من ذلك، إلا ركعتى الصبح سنة الصبح من فاتته السنة جاء والجماعة قائمة فإنه يجوز له لما صح فى الصحيح أن النبى – صلى

الله عليه وسلم- رأى رجلًا يصلى سنة الصبح بعد الصلاة فقال: ((أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا)) يعنى تصلي أربع ركعات الفجر قال لا يا رسول الله ولكنى سنة الصبح فأقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهذا يقول الناظم

وإن تفت راتبة الفجر فلا *** مانع بعد الفرض من أن تفعلا

إذا كانت الراتبة فاتت فلا بأس أن تصليها وأما النفل المطلق فلا يجوز، محرم،

ثم قال بعد ذلك: ((وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا))

وذلك لما فيها من الطاعة لأن شد الرحل إلى المسجد الحرام محل زيارة البيت والطواف بالبيت العتيق وأداء الحج والعمرة والصلاة فيه بمائة ألف صلاة،

وكذلك شد الرحل إلى مسجد النبى -صلى الله عليه وسلم- الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام،

وكذلك شد الرحل إلى المسجد الأقصى ببيت المقدس مسجد إيليا بفلسطين فإن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة فيما سواه،

فهذه المساجد يشرع شد الرحل لها، تعد العدة والزاد والراحلة وتركب إليها لأن السفر إليها طاعة وأما ما عداها من المساجد والأمكنة فلا يجوز شد الرحل إليها.

وأمّا الباب الآخر، الحديث الآخر فهو حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: الإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- عَنْ صَوْمِ هذَا الْيَوْمِ)) يوم العيد، هذا الحديث قد صحّ عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- من وجوه متعدّدة وقد جاءت الرّوايات أيضا عنه على أشكال مختلفة وكأنّه والله أعلم سُئل عنه في عدّة مواطن وعدّة مرّات هذا محمول على التّعدد كما يظهر من الروايات والعلم عند الله -تبارك وتعالى-.

فقد جاء عند الشيخين والإمام أحمد -رحمهم الله تعالى جميعا- أنّ كريمة بنت سيرين -رحمها الله- سألت ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وذلك حينما جعلت على نفسها أن تصوم كلّ أربعاء فوافق الأربعاء مرّة من المرّات يوم النّحر فجاءت تسأل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

فقال لها –رضي الله عنه–: ((أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ صَوْمِ هذَا الْيَوْمِ))

وقد جاء عنه أنّه سأله رجل، وقد جاء عنه أيضا أنّه سأله رجل بمنى وهو يمشي ولا مانع من حمله على التعدّد فإنّ المفتي والعالم قد يسأل عن المسألة الواحدة عدّة مرّات، فيُحمل هذا على التعدّد فكريمة سألته مرّة، والذّي بمنى سأله أخرى، والثالث سأله مرّة ثالثة، وهكذا فلا مانع أن يُحمل على تعدّد السائلين، ولم يُفسّر العيد هنا في هذه الرّواية وإنّما قال وافق يوم عيد وقد جاء في الرّوايات الأخرى مفسّرة كما عند البخاري وغيره بأنّه عيد النحر حيث جاء "فوافق يوم النّحر" عند البخاري وغيره "فوافق يوم النّحر" وعندنا هنا " فوافق يوم العيد"

فهذا الحديث قال فيه ابن عمر –رضي الله عنهما–: ((أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ صَوْمِ هذَا الْيَوْمِ)) وهذا تورّع من ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– لم يقع في الفتيا بشيء لم يقل لهم لا يجوز الصّيام ولم يقل لهم سقط الصّيام عنكم لهذا اليوم ما دمتهم قد عيّنتموه، ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة، أقوال كثيرة متعدّدة وأحسن ما حُمل عليه أنّ عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– إنّما أراد

بذلك والعلم عند الله أنّه يجوز لك أن تؤخّر يومك الّذي نذرت إلى يوم آخر إذا وافق يوم العيد فتكون حينئذ قد عملت بالدّليلين معًا الوفاء بالنّذر ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعْهُ)) وقوله –جلّ وعلا-: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ ﴾ [الإنسان: ٧]

فلو نذر الإنسان أن يصوم يوم الإثنين فصادف يوم الإثنين يوم العيد، عيد الفطر أو عيد النحر، فإنّنا نقول له تقضيه في إثنين قادم، أمّا هذا الإثنين فلا يصلحّ الصيام فيه لأنّه قد نهى عنه النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم- وحينئذ فيكون قد جمع بين الأمرين وعمل بالدّليلين معا فعمل بالوفاء بالنّذر وعمل بترك ما نهى عنه رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم- فلا يصوم.

وأمّا صيام يوم الجمعة منفردا ،نعم.

باب كراهة صيام الجمعة منفردا

- حديث جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا -رضي الله عنه-: نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ أخرجه البخارى كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ((لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)) أخرجه البخارى كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة.

الشَّرح:

نعم، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، والكراهة تؤدي إلى التحريم، وفي معنى هذين الحديثين أيضا، حديث جويرية، وهو غير متفقٌ عليه في البخاري، فإن البخاري يتفرّد بحديث جويرية أم المؤمنين، جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها-: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ -يعني الخميس- قَالَتْ لَا قَالَ تَصُومِينَ غَدًا -يعنى السَّبت- قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي)) وفي لفظ ((فَأَفْطِرِي إِذًا)) أمرها النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- بالإفطار، فأفطرت -رضي الله تعالى عنها-، فهو في معنى هذين الحديثين، لكن المصنِّف اقتصر عليهما لكونهما متفق عليهما، كل واحد منهما متفق عليه، وأمَّا حديث جويرية فانفرد به البُّخاري -رحمه الله تعالى- وهذه الأحاديث جميعًا فيها النَّهْى عن صيام يوم الجمعة منفردًا،

فأمَّا حديث جابر فالنَّهْى فيه مُطلَق، ((نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ)) مطلقٌ لم يُقيِّده بشيء، مُحَمَّد بن عباد سأل جابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْه-؛ جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، من خيرة أصحاب النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، استخبر يوم بدر وحارب مع النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من بعد أحد، حضر أحدى عشرة غزوة من غزوات النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فهذا حديثه سأله مُحَمَّد بن عباد: ((نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ))، فالنَّهْى هنا مُطلَق،

وأمَّا حديث أبي هُرَيْرة -رضى الله تعالى عنه- فإنَّ النّهْى فيه مُقيّد، حيث قال: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: لاَ يَصُومَنَّ))، وهذا أحد الألفاظ عند البخاري، وإلَّا أكثر الرّوايات في البّخاري لا يصوم، ولكنَّه هنا جاء بلفظ التّوكيد ((لاَ يَصُومَنَّ)) فـقال: ((لاَ يَصُومَنَّ

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)).

والتقدير إلَّا أن يصومه يومًا فهو منصوب على المفعولية، والعامل فيه محذوف فهو مفعول به، أي "إلّا أن يصوم يومًا قبله، ويومًا بعده"، فحديث جابر فيه النَّهْى مُطلَق، وحديث أبي هريرة التقييد فيه ظاهر، وحديث جويرية -رضي الله تعالى عنها- عند البُّخاري التقييد فيه أظهر وأظهر، التقييد فيه أظهر وأظهر، فإنَّه قال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، وأمس هو الخميس، أتصومين غدًا؟ وغدًا هو السَّبت، قالت لا، قال: فأفطري، وهذا في الحقيقة قبل أن ندخل إلى يوم الجمعة أصلح دليل فى أنَّه يجوز صيام يوم السَّبت تطوعًا إذا أضيف إلى غيره، يجوز صوم يوم السَّبت تطوعًا، وهذا الحديث الّذي فيه "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " حديثٌ مُنكَر، منكر المتن؟ فإنَّ هذا الحديث في الصَّحيح، هذا الحديث في الصّحيح، أصمت أمس؟ قالت: لا، أتصومين غدًا؟ غدًا ما هو بعد الجمعة؟ السَّبت، بعد الجمعة السّبت، وهل هذا كان في الفرض؟ ليس في الفرض هو في النفل، جويرية -رضى الله عنها- كانت مُتَنَفِّلة، تنفلت في يوم الجمعة تطوعًا

قال: صمت أمس؟ يعني يوم الخميس قبله قالت :لا، أتصومين

غدًا، يعنى السَّبت قالت: لا، قال: فأفطري، أو فأفطري إذًا، وهذا الصيام، صيام نفلٌ كلّه، فدلّ ذلك على أن يوم السبت يُصام، وهذا الحديث أصحّ من الحديث الآخر، فالحديث الآخر مُنكَر، لأنَّه يقول "إلَّا فيما افترض عليكم" وهذا الحديث ترونه في الافتراض ولَّا في النّفل؟ في النَّفل، في التَّطوع، فهو حديثٌ صحيح يدل على نكارة ذلك الحديث،

وعلى أحسن أحوال هذا الحديث يحمل على الإفراد على أحسن الأحوال وإلا فذهب طائفة من أهل العلم والتحقيق إلى أنه حديث منكر مردود بهذا الحديث،

والشاهد في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- فأفطري، فالنهي المطلق الذي جاء في حديث جابر مقيد ومخصص بما إذا كان الصيام ليوم الجمعة لوحده منفردًا فإنه لا يجوز التطوع فيه، أما إذا خرج عن الإفراد فسُبق بيوم قبله أو بيوم بعده أو بهما معا يوم قبله ويوم بعده فلا بأس من صيامه، مثال ذلك لو كان للإنسان ثلاثة أيام من كل شهر وما صامها في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقال أنا أصوم يومين يوم العطلة الخميس والجمعة أو السبت سهل علي يوم واحد في أيام الدوام سهل علي، لا بأس يصوم الخميس ويصوم الجمعة ويصوم معه إيش

يصوم معه يوم السبت فلا بأس في ذلك، إذا كان في أثناء صيام يوم قبلها ويوم بعدها، بعد الجمعة فلا بأس في ذلك، كذلك لمن كان يصوم الأيام البيض أيضا فوافق الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر يوم الجمعة فلا بأس في صيامه لأنه مع غيره،

أو من كانت له عادة في صيام يوم وإفطار يوم فوافق اليوم الذي يصومه يوم الجمعة فلا بأس في ذلك، أو كان ذا سبب كأن يكون يوم عاشوراء فلابأس في ذلك، أو كان ذا سبب كأن يكون يوم عرفة فلا بأس في ذلك، فمن كان له عادة في صيام يوم عرفة فإنه يصوم الجمعة منفردا، من كان له عادة بصيام يوم عاشوراء فأنه يصوم يوم الجمعة منفردا، وأما إذا أضافه إلى غيره قبله أو بعده أو قبله وبعده فهذا أظهر وأظهر في الجواز، ولله الحمد .

ولعلنا نقف على هذا والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا